

الذخيرة

فلان الفلاني وهو كافل ولده فلان المراهق الذي تحت حجره وكفالتة وولاية نظره وفلان بن فلان وهو المشتري باطنه عند شهوده طوعا ان فلانا المبدأ باسمه كافل لولد لصلبه المذكور واجتمع بفلان المثنى باسمه واعلمه ان في ملك ولده لصلبه المذكور جميع الحصة التي مبلغها كذا سهما من اربعة وعشرين سهما شائعا من جميع الدار الموصوفة والمحدودة باطنه ملكا صحيحا شرعيا وان ولده المذكور يستحق اخذ الحصة التي ابتاعها المشتري المذكور ومبلغها كذا سهما شائعا من جميع الدار المذكورة بالشفعة الشرعية بحكم تقدم والده المذكور للحصة التي في يده لولده المذكور وبحكم ان الدار قابلة للقسمة وان الثمن الذي قام به المشتري المذكور للبائع هو ثمن المثل يومئذ وقيمة العدل وأنه قام في طلبها على الفور وان المشتري المذكور صدقه على ذلك جميعه تصديقا شرعيا والتمس منه القيام له بنظيره ما كان دفعه ثمنا عن الحصة المذكورة وهو من العين المصري كذا وأنه اجابه لذلك وسلم له من مال ولده فلان الذي تحت يده وحوطته نظير الثمن المذكور وهو كذا دينار فقبض منه وتسلمه وتسلم المشتري المذكور لفلان المستشفع لولده الحصة المعينة باطنه وصارت في قبضه وحوزه مالكا لولده بحق هذا الاستشفاع وصارت بيده مضافة لما في يده مما هو جار في ملك ولده وبحكم ذلك كمل لولده جميع الدار المذكورة باطنه واقرا أنهما عارفان بها المعرفة الشرعية النافية للجهالة وتؤرخ